الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 884 لسنة 2000 مؤرخ في 27 أفريل 2000، يتعلق بضبط مشمولات الممثل الجهوي للموفق الإداري وطرق عمله والتنظيم الإداري والمالي للمصالح الجهوية للتوفيق.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى مجموع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وعلى مجموع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري مثلما تم إتمامه بالقانون عدد 16 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بمشمولات الموفق الإداري وطرق عمله وبضبط التنظيم الإداري والمالي لمصالح الموفق الإداري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الممثل الجهوي للموفق الإداري مكلف بالنظر في الشكاوى الفردية ذات الصبغة الجهوية والمحلية المتصلة بالمسائل المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وهو يمارس مهامه في إطار المهام الموكولة للموفق الإداري وطرق عمله المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المذكور أعلاه.

الفصل 2 ـ يعين الممثل الجهوي للموفق الإداري بأمر، من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم على الأقل شروط التعيين في خطة مدير إدارة مركزية ويتمتع حسب الحالة برتبة وامتيازات مدير أو مدير عام إدارة مركزية حسب ما نص عليه الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يتولى الممثل الجهوي للموفق الإداري تسيير المصالح الجهوية للتوفيق.

وتتركب هذه المصالح من :

ـ مكتب التوفيق.

ـ مكتب الاستقبال والتوجيه.

ـ مكتب الضبط.

الفصل 4 ـ يخول للممثل الجهوي للموفق الإداري في إطار أداء مهامه القيام بكل المساعي التي يراها صالحة لدى الإدارات والسلطات الجهوية والمحلية.

وعلى كافة السلطات الإدارية الجهوية والمحلية تيسير مهمة الممثل الجهوي للموفق الإداري، وعليهم في هذا الإطار، أن يقوموا في حدود مشمولاتهم بكل التحريات والتحقيقات التي يطلبها الممثل الجهوي للموفق الإداري.

كما عليهم أن يقوموا أو يأذنوا للأعوان الخاضعين إلى سلطتهم، بالرد على أسئلة الممثل الجهوي للموفق الإداري وعلى استدعاءاته عند الإقتضاء.

الفصل 5 ـ يمكن للممثل الجهوي للموفق الإداري دعوة العارضين للاستماع إليهم لمزيد التحري واستكمال الملفات قبل الشروع في دراسة الشكوى المعروضة عليه وبذل المساعي التوفيقية.

الفصل 6 ـ إذا ما تبين للممثل الجهوي للموفق الإداري أن الشكوى قائمة على سند وجيه، فله أن يرفع كل التوصيات اللازمة لفض النزاع إلى الجهة المعنية.

ويجب على هذه الجهة في جميع الحالات إعلام الممثل الجهوي للموفق الإداري بمآل المساعي التي بذلها.

وفي غياب الرد في الآجال التي يعينها الممثل الجهوي للموفق الإداري، يمكن لهذا الأخير أن يرفع تقريرا في الغرض إلى الموفق الإداري.

الفصل 7 ـ إذا ما تبين للممثل الجهوي للموفق الإداري أن موضوع الشكوى لا يكتسي صبغة جهوية أو محلية فهو يتولى حتما توجيه العارض إلى الموفق الإداري.

الفصل 8 ـ يرفع الممثل الجهوي كل ستة أشهر تقريرا للموفق الإداري يتضمن حصيلة نشاطه ونتائج تدخلاته وكذلك جملة ملاحظاته ومقترحاته.

الفصل 9 ـ يخضع التنظيم المالي للمصالح الجهوية للتوفيق لأحكام الأمر عدد 1126 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وترسَم مقابيض ونفقات التصرف لهذه المصالح بميزانية مصالح الموفق الإداري.

الفصل 10 ـ الوزير الأول ووزير الدولة المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية والوزراء وكتاب الدولة والموفق الإداري مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 2000.

زين العابدين بن علي